

7008 - إذا طلق شخصاً إمرأته ثم أراد استرجاعها ثم طلقها مرة

ثانية وثالثة فهل يجوز استرجاعها؟

صالح اللحيدان

يقول فيها وهي من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية آآآ يقول فيها اذا طلق شخص امرأته ثم اراد استرجاعها ثم طلقها مرة ثانية وثالثة فهل يجوز استرجاعها ما حكم ذلك؟ افیدونا جزاكم الله عنا خير؟ الجواب - [00:00:00](#)

ان من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة لا يقدر على مراجعتها الا بعد زوج يجامعها في زواجه منها فاذا طلقها الزوج بعده جاز له ان يعقد عليها - [00:00:18](#)

اما قبل زواجهها من شخص يجامعها فلا تحل له ولا يحل له - [00:00:39](#)